

والشائعي

لان المجتهد عليه

قوله تعالى وادوروه سليمان اذ يحكى ان في الحشر كانا كالمعنى في الاجتهاد
 عندنا الميمنة قالوا الشعب لا يعمل تناولها الا عند الحاجة والى ليس يكلم
 ويحتملهم رايه في ذلك كمثل رجل يمشى بيته ويعود الى البيت لئلا ينجوز
 الى ظهرها ايضا فذلك لا يجوز الا ان يحتج بقول المجتهد بخطي ومصيب
 فاذا لم يثبتا يحتمل ان يكون صوابا وحظا فذكره او في مثل الشبهة من الطعا
 تركه او لم يتناول وعين الصفت بن رائد قال كنت طاروا على شيء فقال لكان
 قلت نعم قال الذي لا الاله الا هو فقال انما ايجابنا حديثا عن معاذ بن جبل
 السنة انه قال يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيدهم بها هذا
 وان لم تعجلوا قبل نزوله لم يهلكوا المسلمون ان يكون منهم من اذا نزل
 وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تستعملوا بالبلية قبل نزولها قالوا اذا نزلت
 لا يزال منكم من يوفق ويسدد وانتم اذا استعملتموها قبل نزولها تفترقون
 ابن عمر انما قال في الفتوى يقول اذهب الى هذا الامير الذي يفتقد مورثا
 في عقبة اشارة الى ان الفتوى والقضاة والاحكام من توابع الولاية والسلطنة
 قلت من هذا الميسر والسنن اليهود والنصارى وادوا عليهم حتى صاروا شيئا
 وسبعين فرقة يوحكم عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله في احوال الناس
 العترة انهم من اصحاب الجنة وقال مسروق سألت ابي بكر عن رجل قال كان
 بعد قلت لا قال فاصبر حتى يكون فاذا كان اجتهاد نالك رأيا وقال
 عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت عشرين سنة وما كنت من الاضار من اجتهاد
 ما سمع احد يحدث بحديث الا وان اخاه كفاياه ولا يستغنى عن شيء الا
 ان اخاه كفاه الفتيا وفي رواية بسأل ابا عبد الله في رواها هذا الى هذا
 يرجع الى الاول ثم بعد الصيحة اراو الذي يصدق نفسه في قوله يقتدوا عني على

بضع

بضع وسبعين فرقة باقتضاة على حق قوم يفسون الامور بغير حق
 المرام ويجوزون اللالاة رواه الزبارة مستند عن جبير بن نفير عن عوف بن
 مالك الا يجتمع عن صلوات الله وسلامه فكثر الوكايع والنوازل في السبعين
 ومن بعد صفة واجتهاد وادارهم على اضطرارهم لم يظن وروى في
 بعد من العقباء ففرغوا علينا وقابوا واجتهادوا في الحاشية فاصف
 مسائل الفقه وشكركم ابي يونس في صفة وروى في اختلافوا كثيرا
 سذكر في فوضيل وكذا في تلك الازمنة لا حنة لا حنة لا حنة لا حنة
 وعقب بعضهم على بعض مستمدين من الاصليين الكتاب والسنة وحديث
 من اقوال السلف المختلفة بغير هيولى ولا يترك الامر على ما وقت الى ان تفرقت
 المذاهب والروايات استمرت المذاهب الاربعة وهم غيرها تفرقت بهم اتباعهم الا
 قليلا منهم فقلنا بعد ما كان التقليد لغيره اربابا صاحب اقوال اعتمدت
 بمنزلة الاصليين في الاصل في قوله تعالى واوحى اليهم ان اربابهم
 الله نعم المجتهدين وعبد المقلدين وكذا العقباء ولفظ اربابهم في الحديث
 قال يبعث الله في كل امة من سننهم خيرة العالمين وانتقال المجلدين
 وحجوا على رب العالمين مثل اليهود وان لا يبعث بعد استتم ولما اجتهاد حتى
 آلى منهم المنصف الى ان اخذوا في اورد عليهم في الكتاب والسنة الثابتة
 على خلافه يجتهدون في كل ما ليس من التاويل البعيدة فصره لانه يقول ولو
 وصل الى الامام الذي يقوله لقاله ذلك الامام بالتعظيم وصار اليه
 وسر الرعي رايه مشعرا بالدين السني والجموع محمد النبي في الامم تقا
 الامم حتى صار كثير منهم لا يرون الاستغال بعلوم القرآن والحديث ويرون ان
 ما هم عليه الذي ينبغي المواظبة عليه فبدلوا بالطيب حشيشا وبالحق باطلا

س
 في قوله تعالى وادوروه سليمان اذ يحكى ان في الحشر كانا كالمعنى في الاجتهاد عندنا الميمنة قالوا الشعب لا يعمل تناولها الا عند الحاجة والى ليس يكلم ويحتملهم رايه في ذلك كمثل رجل يمشى بيته ويعود الى البيت لئلا ينجوز الى ظهرها ايضا فذلك لا يجوز الا ان يحتج بقول المجتهد بخطي ومصيب فاذا لم يثبتا يحتمل ان يكون صوابا وحظا فذكره او في مثل الشبهة من الطعا تركه او لم يتناول وعين الصفت بن رائد قال كنت طاروا على شيء فقال لكان قلت نعم قال الذي لا الاله الا هو فقال انما ايجابنا حديثا عن معاذ بن جبل السنة انه قال يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيدهم بها هذا وان لم تعجلوا قبل نزوله لم يهلكوا المسلمون ان يكون منهم من اذا نزل عن النبي صلى الله عليه وآله لا تستعملوا بالبلية قبل نزولها قالوا اذا نزلت لا يزال منكم من يوفق ويسدد وانتم اذا استعملتموها قبل نزولها تفترقون ابن عمر انما قال في الفتوى يقول اذهب الى هذا الامير الذي يفتقد مورثا في عقبة اشارة الى ان الفتوى والقضاة والاحكام من توابع الولاية والسلطنة قلت من هذا الميسر والسنن اليهود والنصارى وادوا عليهم حتى صاروا شيئا وسبعين فرقة يوحكم عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله في احوال الناس العترة انهم من اصحاب الجنة وقال مسروق سألت ابي بكر عن رجل قال كان بعد قلت لا قال فاصبر حتى يكون فاذا كان اجتهاد نالك رأيا وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت عشرين سنة وما كنت من الاضار من اجتهاد ما سمع احد يحدث بحديث الا وان اخاه كفاياه ولا يستغنى عن شيء الا ان اخاه كفاه الفتيا وفي رواية بسأل ابا عبد الله في رواها هذا الى هذا يرجع الى الاول ثم بعد الصيحة اراو الذي يصدق نفسه في قوله يقتدوا عني على